محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٩/٢٠٠٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة عبـدالله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد فايز حمارنة

وعضويـــة القضـــاة السـادة

محمد طلال الحمصي ، محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د.عيسى المومني

==========

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٣ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية في القضية رقم ٢٠٠٩/٩٤٣ فصل ٢٠٠٩/١١/١٠ إلى محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيهـا والقاضي :-

أولاً : عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية تقرر إدانة المتهم بالجنح التالية :-

أ- حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٦ عقوبات وعملاً بذات المادة الحكم بحبسه مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم .

ب-جنحة مخالفة المادة ١٣ من قانون منع الجرائم المتمثلة بتغيبه عن الإقامة الجبرية والحكم عليه عملاً بالمادة ١٤ من قانون منع الجرائم بالحبس مدة أسبوعين والرسوم.

ثانياً : عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية تقرر تجريم المتهم بجناية هتك وفقاً للمادة ٢/٢٩٦ عقوبات وعملاً بذات المادة قررت المحكمة وضع المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم وحيث أن المجرم سبق وأن حكم عليه بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٠ بموجب قرار عن محكمة جنايات اربد رقم ٢٠٠٦/٢٢٦بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم وتخفيضها عملاً

lawpedia.jo

بالمادة ٤/٩٩ عقوبات إلى سنة واحدة والرسوم بعد تجريمه بجناية السرقة خلافاً للمادة ٤٠٤ عقوبات وقد اكتسب الحكم الدرجة القطعية وحيث انه لم يمضِ عشر سنوات على تنفيذ العقوبة بحق المجرم وفقاً للمادة ١٠١ عقوبات وارتكب هذه الجناية فقد تقرر وعملاً بذات المادة مضاعفة العقوبة المحكوم بها لتصبح وضع المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربعة عشر عاماً والرسوم .

ثالثاً: عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تقرر تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربعة عشر عاماً والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها تأييد الحكم المميز .

القـــــــــــــــــــــــــرار

لدى التدقيـــــق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت إلى تلك المحكمة المتهم لمحاكمته عن الجرائم التالية :-

١. جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ١٠١ من ذات القانون .
٢. جنحة حمل أداة حادة وفقاً للمادة ١٥٦ عقوبات وبدلالة المادة ١٥٥ من ذات القانون .
٣. جنحة مخالفة المادة ١٣ من قانون منع الجرائم .

وتتلخص الوقائع التي ساقتها النيابة وطلبت محاكمته على أساس منها .

بأنه وفي حوالي الساعة الثامنة من مساء يوم ٢٠٠٩/٢/١٠ وأثناء مسير المجني عليه الحدث مواليد ١٩٩٥/٢/١ في منطقة المنشية تفاجأ بالمتهم يحضر إليه وقام بوضع موس على رقبته وهدده بقوله ((إذا ما بتروح معي بقطع راسك)) وتمكن من اقتياده عنوةً عنه إلى منطقة خالية ومهجورة ، وهناك نزع عنه ملابسه رغماً عنه وطرحه أرضاً وخلع هو ملابسه وأدخل قضيبه المنتصب في فتحة شرج المجني عليه حتى استمنى ، واحتصل المجني عليه على تقرير طبي بأنه مصاب بعدة تمزقات في فتحة

lawpedia.jo

الشرج وأنها ناتجة عن إيلاج قضيب منتصب ، وبعد إجراء الفحص الفني المخبري اللازم ثبت أن الحيوانات المنوية الموجودة في فتحة شرج المجني عليه وملابسه تعود للمتهم وأن المسحة الشرجية التي تم تحريرها من المجني عليه تعود للمتهم ومختلطة مع سمات وراثية لشخص آخر ، وان المتهم مفروض عليه الإقامة الجبرية لدى شرطة الشونة الشمالية ومتغيب عنها ، وقد سبق أن صدر عدة أحكام جنائية بحق المتهم ومنها قرار الحكم رقم ٢٠٠٦/٢٦٦ تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٠ من قبل محكمة جنايات اربد والذي يقضي بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم واكتسب الحكم الدرجة القطعية وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وباشرت تحقيقها والاستماع لأدلتها وبيناتها وبعد أن استكملت إجراءاتها على نحو ما ورد بمحاضرها أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٩/٣٨٤ تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٧ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

انه بحدود الساعة السابعة من مساء يوم ٢٠٠٩/٢/١٠ وأثناء مسير المجني عليه مواليد ١٩٩٥/٢/١ في الشارع الرئيسي باتجاه بيت جده في منطقة المنشية الأغوار الشمالية تعرض له المتهم وقام بسحب مشرط ووضعه على رقبته قائلاً له (إذا ما بتروح معي بقطع راسك وبدفنك) حيث قام باقتياده تحت التهديد إلى منطقة الجبل وهي منطقة خالية وقام بتشليحه بنطلونه وكلسونه رغماً عنه أثناء أن كان يضع المشرط على رقبته وقام ببطحه على الأرض على بطنه وقام المتهم بشلح بنطلونه وكلسونه ونام فوق المجني عليه وقام بوضع بصاق على قضيبه الذي كان منتصباً وقام بإدخاله في مؤخرة المجني عليه وبقي على هذا الحال إلى أن استمنى داخل مؤخرته حيث شعر المجني عليه بألم جراء ذلك كما وشعر بماء المتهم داخل مؤخرته وكان ساخناً وبعد أن أكمل المتهم قام بارتداء ملابسه وترك المجني عليه الذي قام بارتداء ملابسه وعاد إلى المركز وأخبر والده بما حصل معه حيث قام والده باصطحابه إلى المركز الأمني وتقدم بهذه الشكوى وبالكشف الطبي على المجني عليه تبين وجود عدة تمزقات في فتحة الشرج على الساعة الواحدة والحادية عشرة والسادسة من ميناء عقارب الساعة محاطة بتكدم يحيط بكامل فتحة الشرج مع وجود علامات لالتهاب خمجي حديث وان هذه التمزقات ناتجة عن إيلاج جسم صلب راض كالقضيب أو ما في حكمه وثبت بالفحص الفني المخبري أن الحيوانات الموجودة في فتحة شرج المجني عليه وملابسه تعود للمتهم

وعلى اثر الشكوى تم إلقاء القبض على المتهم وتبين انه مفروض عليه الإقامة الجبرية لدى مركز امن الأغوار الشمالية ومتغيب عنها كما وتبين بأن المتهم من ارباب السوابق وبناءً عليه جرت الملاحقة .

وبتطبيق القانون على الواقعة التي قنعت بها المحكمة قضت بـــ :-

١. عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل أداة حادة بحدود المادة ١٥٦ عقوبات وعملاً بذات المادة الحكم بحبسه مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

٢. عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة مخالفة المادة ١٣ من قانون منع الجرائم المتمثلة بتغيبه عن الإقامة الجبرية والحكم عليه عملاً بالمادة ١٤ من قانون منع الجرائم بالحبس مدة أسبوعين والرسوم .

٣. عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض طبقاً للمادة ٢/٢٩٦ عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة :

١. عملاً بالمادة ٢/٢٩٦ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم وحيث أن المجرم عزمي سبق وأن حكم عليه بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٠ بموجب القرار الصادر عن محكمة جنايات اربد رقم ٢٠٠٦/٢٢٦بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم وتخفيضها عملاً بالمادة ٤/٩٩ عقوبات إلى الحبس مدة سنة واحدة والرسوم بعد تجريمه بجناية السرقة خلافاً للمادة ٤٠٤ عقوبات وان هذا الحكم اكتسب الدرجة القطعية وأصبح جرماً وأن المجرم امضي العقوبة المقررة ولم يمضِ على ذلك عشر سنوات كما تقضي المادة ١٠١ عقوبات وارتكب هذه الجناية ففي ضوء ذلك تقرر المحكمة وعملاً بالمادة ١٠١ المشار إليها مضاعفة العقوبة المحكوم بها بحيث تصبح عقوبته وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع عشرة سنه والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢. عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم المذكور وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع عشر سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

لم يرتض المتهم الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١ .

كما رفع نائب عام محكمة الجنايات الكبرى الحكم عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٢ أصدرت محكمة التمييز قرار النقض رقم ٢٠٠٩/٩٢٩ وجاء فيه مايلي :-

(وفي الرد على أسباب الطعنين التمييزيين :-

أولاً :- في الرد على أسباب الطعن التمييزي المقدم من الطاعن

وعن جميع الأسباب التي ينعى فيها الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها بالنتيجة إذ بنتها على بينات لا تصلح لبناء حكم عليها وبأنها أخطأت في التطبيق القانوني.

وفي ذلك نجد :-

أ- من حيث الواقعة الجرمية :-

نجد أن محكمة الجنايات الكبرى تحصلت الواقعة الجرمية بعد أن أحاطت بالدعوى وظروفها وبيناتها وناقشت أدلتها مناقشة مستفيضة وأوردت في قرارها البينات التي قنعت بها وأبرزت مقتطفات منها واخصها بشهادة المجني عليه

المأخوذة تحت القسم والتي جاء فيها (.... صادفني المتهم في الشارع وعلى الفور تعرض لي وقام بسحب مشرط ووضعه على رقبتي واقتادني إلى منطقة الجبل وهي منطقة خالية وقام بتشليحي بنطلوني وكلسوني غصباً عني كونه كان يضع المشرط على رقبتي وقام ببطحي على الأرض على بطني وقام المتهم بشلح بنطلونه وكلسونه ونام فوقي وشاهدت قضيبه كان منتصباً وقام بوضع بصاق على قضيبه وقام بإدخاله في مؤخرتي وبقي واضعاً قضيبه في مؤخرتي حوالي ربع ساعة واستمنى في داخل مؤخرتي بماء حامي ..... وأخبرت والدي بما حصل معي ..... إن المتهم حينما صادفني ورفع علي الموس ذكر لي (إذا ما بتروح معي بقطع راسك وبدفنك .... حينما وضع المتهم قضيبه في مؤخرتي شعرت بألم) .

وكذلك أقوال والد المجني عليه الشاهد التي جاءت متفقة مع أقوال المجني عليه والتي نقلها له المجني عليه عندما سنحت له الفرصة عند عودته إلى المنزل .

وأقوال الشاهد الطبيب الشرعي والتقرير الطبي الذي أعده بعد الكشف وفحص المجني عليه وجاء فيها (..... بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١١ قمت بالكشف على المصاب مواليد ١٩٩٥ ..... وبالنتيجة تبين لي وجود عدة تمزقات في فتحة الشرج على الساعة الواحدة والحادية عشرة والسادسة من ميناء عقارب الساعة محاطة بتكدم يحيط بكامل فتحة الشرج مع وجود علامات لالتهاب خمجي حديث أن هذه التمزقات ناتجة عن إيلاج جسم صلب راض كالقضيب أو ما في حكمه ... السحجات الموصوفة

lawpedia.jo

سطحية جداً تقع على متوسط الظهر ومنطقة اللوحتين والجانب الوحشي للإلية اليسرى وهي تتفق والسقوط وتتفق أعمارها الادعاء .

وكذلك تقرير إدارة المختبرات والأدلة الجرمية التي أوضح نتيجة المسحات التي أخذها الطبيب الشرعي عن جسم و ملابس المجني عليه ، وقد تضمن هذا التقرير بأن الحيوانات المنوية الموجودة حول شرج المجني عليه وفي الفانيلا التي كان يرتديها تعود للمتهم

وكذلك الحيوانات المنوية الموجودة في شرج المجني عليه تعود للمتهم ومختلطة مع سمات وراثية لشخص آخر .

وحيث أن هذه البينات قانونية وثابتة في أوراق الدعوى وتؤدي إلى الواقعة التي استخلصتها محكمة الجنايات الكبرى فإن محكمتنا بوصفها محكمة موضوع في هذه القضية تقرها عليها مما يجعل أسباب الطعن من هذه الجهة غير واردة ويتعين ردها .

lawpedia.jo

ب- من حيث التطبيق القانوني :-

إن الأفعال التي قارفها الطاعن المتمثلة بقيامه بالتعرض للمجني عليه أثناء مسيره في الشارع وإشهار أداة حادة عليه وتهديده له بقوله (إذا ما بتروح معي بقطع راسك وبدفنك) واقتياده إلى منطقة الجبل وهي منطقة خالية تحت التهديد والأداة الحادة وهناك قام بتشليحه بنطلونه وكلسونه وإلقائه أرضاً على بطنه ثم قام بشلح بنطلونه وكلسونه ونام فوق المجني عليه ووضع قضيبه المنتصب في مؤخرة المجني عليه بعد وضع البصاق عليه ، حيث شعر المجني عليه بألم جراء ذلك وبقائه على هذه الحال إلى أن استمنى داخل مؤخرة المجني عليه وعلى ملابسه وجسمه .

هذه الأفعال الصادرة عن المتهم الطاعن بوصفها المتقدم خدشت عاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليه كونها استطالت إلى عورة في جسم يحرص لسائر الناس على صونها وعدم التفريط فيها ولا يدخر وسعاً في المحافظة عليها و الدفاع عنها ، وقد رافق هذه الأفعال العنف والتهديد ووقعت على المجني عليه الذي لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره حيث انه من مواليد ١٩٩٥ هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر وجناية هتك العرض بحدود المادة ٢/٢٩٦ من قانون العقوبات .

كما ثبت أيضاً أن الطاعن كان يحوز أداه حادة خارج منزله عبارة عن مشرط هدد فيه المجني عليه وان ذلك يشكل جنحة حيازة أداه حادة بحدود المادة ١٥٦ من قانون العقوبات.

وثبت أيضاً انه مفروض على المتهم الطاعن الإقامة الجبرية لدى مركز امن الشونة الشمالية وانه متغيب عنها لمدة ثلاثة أيام وان ذلك يشكل جنحة مخالفة المادة ١٣ من قانون منع الجرائم .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد طبقت القانون على الواقعة التي قنعت بها وانتهت إلى تجريم المتهم الطاعن بجناية هتك العرض بحدود المادة ٢/٢٩٦ عقوبات وإدانته بجنحتي حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة ١٥٦ من قانون العقوبات وجنحة مخالفة المادة ١٣ من قانون منع الجرائم فإنه تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً مما يستوجب رد الطعن من هذه الجهة .

ج- من حيث العقوبة :-

نجد أن العقوبة التي فرضتها محكمة الجنايات الكبرى على الطاعن عن كل من جنحتي حمل وحيازة أداة حادة ومخالفة المادة ١٣ من قانون منع الجرائم قد جاءت ضمن الحد القانوني لهاتين الجريمتين .

وكذلك فإن العقوبة الأصلية التي فرضتها عليه من جناية هتك العرض بحدود المادة ٢/٢٩٦ من قانون العقوبات وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات تقع أيضاً ضمن الحد القانوني لعقوبة هذه الجريمة .
إلا أننا نجد أن المحكمة قد شددت العقوبة على الطاعن واعتبرته مكرراً بالمعنى الوارد في المادة ١٠١ من قانون العقوبات باعتباره كان قد ارتكب جناية السرقة بحدود المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات وحكم عليه بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٠ بموجب القرار الصادر عن محكمة جنايات اربد رقم ٢٠٠٦/٢٢٦ بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات خفضت عملاً بالمادة ٤/٩٩ من قانون العقوبات إلى الحبس لمدة سنة واحدة دون أن تتحقق فيما إذا كان هذا الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية وأصبح قطعياً أم لا ذلك أن التكرار لظرف مشدد للعقوبة يتطلب حسب نص المادة ١٠١ من قانون العقوبات أن يحكم على المجرم بإحدى العقوبات الجنائية حكماً مبرماً أثناء مدة عقوبته أو في خلال عشر سنوات بعد أن قضاها أو بعد سقوطها بإحدى وسائل الإسقاط .

وحيث أن الحكم رقم ٢٠٠٦/٢٢٦ لم يظهر عليه كما لم يرافقه أي مشروحات من الجهات المعنية بأنه أصبح مبرماً ولم تتحقق المحكمة من ذلك فإن قرارها من جهة التشديد يكون سابقاً لأوانه ويتعين نقضه .

ثانياً :- وفي الرد على كون الحكم مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

فإن ردنا على أسباب الطعن التمييزي المقدم من المحكوم عليه
وقد عالجنا فيه الحكم المرفوع واقعة وتطبيقاً قانونياً ما يفي في الرد على هذا الطعن وحيث جاء الحكم معللاً تعليلاً وافياً ومسبباً ولا يشوبه أي عيب من جهة الواقعة الجرمية المستخلصة والتطبيق القانوني عليها من العيوب الواردة في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإننا نؤيده من هذه الجهة .

أما من حيث العقوبة المفروضة فقد جاءت ضمن الحد القانوني للجرائم التي ارتكبها المحكوم عليه عزمي في الحكم المرفوع ، أما من حيث تشديد العقوبة لظرف التكرار عملاً بالمادة ١٠١ من قانون العقوبات فإن الحكم يقتضي نقضه من هذه الجهة للأسباب التي بيناها في ردنا على الطعن المقدم من المحكوم عليه , فقط وتأييده فيما عدا ذلك.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه من جهة تشديد العقوبة لظرف التكـــرار فقط وتأييده فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق إلى مصدرها لأجراء المقتضى القانوني) .

بعد إعادة الدعوى إلى محكمة الجنايات الكبرى سجلت برقم ٢٠٠٩/٩٣٤ حيث تقرر إتباع قرار النقض وتم تسطير كتاب إلى محكمة جنايات اربد لبيان فيما إذا كان الحكم الصادر في القضية الجنائية رقم ٢٠٠٦/٢٢٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٠ قد اكتسب الدرجة القطعية أم لا ، وفي جلسة ٢٠٠٦/١١/٩ ورد كتاب رئيس محكمة بداية اربد مرفق بطيه صورة طبق الأصل عن قرار محكمة جنايات اربد رقم ٢٠٠٦/٢٢٦ وعليه ختم قسم التنفيذ محكمة بداية اربد انه مكتسب الدرجة القطعية .

وكرر المدعي العام أقواله ومرافعاته وبيناته السابقة فيما طلب المتهم الشفقة والرحمة.

وبتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٠ أصدرت المحكمة حكمها المتضمن إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة وحبسه عنها شهر والغرامة عشرة دنانير وإدانته بمخالفته قانون منع الجرائم بتغيبه عن الإقامة الجبرية وحبسه عنها مدة أسبوعين كما قضت بتجريمه بمـــا اسند إليه (جناية هتك العرض طبقاً للمادة ٢/٢٩٦ عقوبات) .

lawpedia.jo

وعطفاً على قرار التجريم قررت وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم وحيث أنه قد سبق وحكم عليه بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٠ بموجب القرار الصادر عن محكمة جنايات اربد في القضية رقم ٢٠٠٦/٢٢٦ بوضعه الأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاثة سنوات وتخفيضها عملاً بالمادة ٤/٩٩ عقوبات إلى الحبس مدة سنة واحدة بعد تجريمه بجناية السرقة طبقاً للمادة ٤٠٤ عقوبات وأن هذا الحكم اكتسب الدرجة القطعية وأصبح جرماً وأنه نفذ العقوبة المقررة ولم يمضِ على ذلك عشر سنوات كما تقضي المادة ١٠١ عقوبات وارتكب هذه الجناية ففي ضوء ذلك قررت المحكمة وعملاً بالمادة ١٠١ المشار إليها مضاعفة العقوبة المحكوم بها بحيث تصبح الأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع عشرة سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات قررت تنفيذ العقوبة الأشد وهي الأشغال الشاقة المؤقتة أربع عشر سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .
وعملاً بالمادة ١٣ من قانون محكمة الجنايات الكبرى رفع النائب العام لدى تلك المحكمة ملف الدعوى مرفقاً بمطالعته التي طلب فيها تأييد الحكم كونه جاء مستوفياً لشروطه القانونية .

وفي ذلك نجد أن قرار النقض الصادر بهذه القضية قد توصل إلى تأييد الحكم السابق الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى برقم ٢٠٠٩/٣٨٤ تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٧ من حيث الواقعة الجرمية ومن حيث التطبيق القانوني ووقع النقض على نقطة واحدة فقط هي تشديد العقوبة ووجوب التثبت فيما إذا كان الحكم الصادر عن محكمة جنايات اربد رقم ٢٠٠٦/٢٢٦ قد اكتسب الدرجة القطعية أم لا .

وأن محكمة الجنايات الكبرى قد اتبعت قرار النقض وورد إليها حكم محكمة جنايات اربد المشار إليه رقم ٢٠٠٦/٢٢٦ فصل ٢٠٠٦/٤/٢٠ مختوماً بمشروحات مفادها انه مكتسب الدرجة القطعية .

وعليه فمن حيث العقوبة المفروضة على المحكوم عليها وفي ضوء أحكام المادتين ٢/٢٩٦ و١٠١ عقوبات فقد جاءت ضمن حدودها القانونية وبهذا فإن الحكم في محله واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يرد عليه أي سبب من الأسباب التي توجب نقضه بمقتضى المادة ٢٣٧ أصول جزائية مما يستوجب تأييده .

lawpedia.jo

لهذا نقرر تأييد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى برقم ٢٠٠٩/٩٤٣ بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٠ وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٣ جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـ الموافق ٢٨ / ٤ /٢٠١٠ م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

lawpedia.jo

دقـــــــق

غ . د